

دفترالضوابط البيداغوجية الوطنية
للسلك المتخصص للتكنولوجيا
بمؤسسات التعليم العالي الخاص

1. الضوابط الخاصة بالمسلك

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك المسلك المتخصص للتكنولوجيا مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك عدة اختيارات ابتداء من الفصل الثالث. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك ثمانية وعشرين (28) وحدة، تخصص منها: - وحدة لمشروع نهاية الدراسة؛ - وحدتين للتدريب التقني؛ - وحدة للذكاء الاصطناعي؛ - وحدة للمهارات الرقمية؛ - وحدتين على الأقل للغات وتقنيات التواصل. يمتد التكوين بالمسلك على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، بلغة أجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

مس 4	انسجام المسلك
	يراعي انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 5	الجسور
	يجب أن يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتهي لجامعة أو من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.

مس 6	انتماء المسلك
	يتبع المسلك إداريا للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك إذا تعلق الأمر بجامعة. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتهي لجامعة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

مس 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من منسقي الوحدات وجميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا قارا حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ينتهي للشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويعين من قبل المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من منسقي الوحدات. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك تنشيط مهام الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة.	

مس 8	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. • بالنسبة لجامعة خاصة: يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة، قصد المصادقة عليه. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. • بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة: يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف المؤسسة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة. يتضمن الملف الوصفي الذي يتم تقديمه عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي على الخصوص، ما يلي: • اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ • عنوان المسلك؛ • المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ • منافذ التكوين؛ • شروط وإجراءات الولوج؛ • الجسور مع تكوينات أخرى؛ • قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 7؛ • لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ • وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ • وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التداريب ومشروع نهاية الدراسة؛ • وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ • الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛	

- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - عقد العمل وشهادة التعليم العالي الخاصين بالمنسق البيداغوجي للمسلك وكذا سيرة ذاتية موجزة له تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
 - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛
 - شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
 - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة أو المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - الآراء المعللة لكل من:
 - ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - ✓ رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلك؛
 - ✓ المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه المدير البيداغوجي للمؤسسة؛
 - ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية.
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القاريين.

مس9	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل فوجين متتاليين من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة. تنجز الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجّهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب أو مشاريع خارج مشروع نهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى منسجمة مع التكوين ومحددة في الملف الوصفي للمسلّك. تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.
وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني يحدد في خمسين (50) ساعة تشمل التدريس والتقييم.
وح 4	التداريب
	ينجز تدريب تمهيدي داخل مقالة مدته 4 أسابيع، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. ينجز تدريب تقني داخل مقالة خلال الفصل الرابع مدته 8 أسابيع، ويعادل وحدتين، ويتم تأطيره بمشاركة أستاذ ينتهي إلى المؤسسة المرتبطة بالمسلّك، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب التقني في الملف الوصفي للمسلّك.
وح 5	مشروع نهاية الدراسة
	يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلّك إلزامياً، ويجب أن ينجز داخل المؤسسة أو في المحيط الاقتصادي والاجتماعي. ينجز مشروع نهاية الدراسة خلال الفصل الرابع ويعادل وحدة، غير أنه يمكن الانطلاق في أشغال مشروع نهاية الدراسة ابتداء من مستهل الفصل الثالث. يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ من المؤسسة ويختتم بتقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلّك.
وح 6	الرصيد القياسي
	يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح 7.

7	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة ثلاثة (3) إلى (5) أرصدة قياسية. يخصص للتدريب التقني تسعة (9) أرصدة قياسية. يخصص لمشروع نهاية الدراسة خمسة (5) أرصدة قياسية.	
8	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
9	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة. يجب أن يكون منسق الوحدة متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.	
10	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يشمل مسلك السلك المتخصص للتكنولوجيا أربعة فصول بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بالسلك المتخصص للتكنولوجيا للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيда قياسية. يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في مائة وعشرين (120) رصيда قياسية.	
ن د 5	شروط الولوج
يفتح مسلك السلك المتخصص للتكنولوجيا في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. ويتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا. يمكن ولوج تكوينات السلك المتخصص للتكنولوجيا في الفصل الثالث بناء على دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مسالك أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد. يمكن للطلالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 7	نظام التقييم
تضع كل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الجامعي للتكنولوجيا.	

ن د 8	نقطة الوحدة تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.
ن د 9	تحصيل الوحدة يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة المحصل عليها 10 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 5 على 20. - يتم اكتساب الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية، باستيفاء السنة التي تنتمي إليها الوحدة، طبقا للضابطة ن د 14. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة أو اكتسبها عن طريق المعاوضة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.
ن د 10	المراقبة الاستدراكية يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 4 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة قبل بداية الفصل الموالي وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20. يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات. تعتبر وحدة ما غير مكتسبة، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 7 على 20 أو إذا كانت النقطة النهائية لأحد عناصرها تقل عن 5 على 20.
ن د 11	إعادة التسجيل في الوحدة تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.
ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات الفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم المدير البيداغوجي رئيسا أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلک، والأستاذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني. تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 13	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

ن د 14	استيفاء السنة
يتم استيفاء السنة بتوفر الشرطين التاليين: - أن يكون المعدل العام للوحدات الأربعة عشر (14) المدرسة خلال السنة يفوق أو يعادل 10 على 20. - أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 7 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 5 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.	

ن د 15	لجنة المداولات الخاصة بالسنة
بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة مداولات السنة من المدير البيداغوجي للمؤسسة رئيسا، أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الدراسية. يشمل التقييم جميع وحدات فصلي السنة، ويحتسب التحصيل عن طريق المعاوضة بين جميع هذه الوحدات. تقوم لجنة مداولات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المكتسبة بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة والوحدات غير المكتسبة. يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل أو يفوق 7 على 20 ويقل عن 10 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل. يشرط للتسجيل في الفصل الثالث اكتساب جميع وحدات الفصلين الأول والثاني، وإنجاز التدريب التمهيدي في مقابلة. تحتسب نقطة التدريب التمهيدي بنسبة 20% في وحدة التدريب التقني. باقتراح من لجنة مداولات السنة، يمكن للمدير البيداغوجي للمؤسسة أن يستثنى، على الأكثر، وحدتين لم يتم استيفاؤهما خلال السنة. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية: - الطلبة الذين تمت إعادة توجهم؛ - الطلبة المقبولين؛ - الطلبة المؤجلين؛ تبلغ نتائج المداولات إلى علم الطلبة.	

ن د 16	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة مداولات المسلك من المنسق البيداغوجي والفريق البيداغوجي للمسلك، ويترأسها المدير البيداغوجي للمؤسسة أو أحد مساعديه. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات. يتعين على الطالب الذي تم تأجيل قبوله أو الذي أعلن "استثناء" للتسجيل بالفصل الثالث، إعادة الوحدات غير المستوفاة دون غيرها. بالنسبة لهذه الوحدات يحتفظ الطالب بنقطة عناصر الوحدات التي تفوق نقطتها أو تعادل 10 على 20. ويتم تسجيل الطالب فقط في عناصر الوحدات التي تكون نقطتها أقل من 10 على 20. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها. وتبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

17 د ن	السنة الاحتياطية
يستفيد الطالب من سنة احتياطية واحدة على الأكثر. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	
18 د ن	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك المسلك المتخصص للتكنولوجيا بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيداً قياسياً طبقاً للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 14.	
19 د ن	الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وملحقه
■ بالنسبة للجامعات والمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة: - يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم معادل للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا طبقاً للمرسوم الخاص باعتراف الدولة بهذه الجامعة أو المؤسسة. ■ بالنسبة للجامعات والمؤسسات المرخص لها: - يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم "سنتين بعد البكالوريا في التكنولوجيا" يرفق الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم "سنتين بعد البكالوريا في التكنولوجيا" بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية، والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم "سنتين بعد البكالوريا في التكنولوجيا" وملحقهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعيته السنوات والوحدات المستوفاة.	
20 د ن	مميزات الدبلوم
يسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم "سنتين بعد البكالوريا في التكنولوجيا" بإحدى الميزات التالية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	